محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
كريم الطراونه ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، سليمان الطراونه

المميزة :-

سلطة وادي الأردن
وكيلها المحامي تيسير المحاسنه

المميز ضده :-

علي محمد أحمد الديات
بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر أبناءه القصر كلاً من
بسمه ، باسم ، محمد ، دعاء
وكيله المحامي محمد تيسير الزعبي

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة **استئناف حقوق عمان** في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٧٤٩ فصل ٢٠٠٥/١١/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/٢٦٣٨ فصل ٢٠٠٥/٤/١٨ القاضي **بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ (١٨٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة** وتضمين كل من الطرفين رسوم ومصاريف استئنافه وعدم الحكم بأية أتعاب عن هذه المرحلة من التقاضي للطرفين باعتبار أن كل منهم خسر استئنافه .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــــــا يلـــــــــــــــــي :-

---

-١- أخطـــأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للواقع والقانون والبينات المقدمـــة بالدعوى وأخطأت بعدم رد الدعوى لعدم توافر أركان وأسباب صحتها ووقائعها ولعدم تحقق أركان مسؤولية الجهة المميزة عن الضرر المزعوم .

-٢- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها أن تلاحظ بأنـــه لا موجب لمسؤولية المميزة عن الأضرار المزعومة على فرض وجودها ســـواء بافـــتراض مسؤولية المدعى عليها سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني ، حيث أن قناة الملك عبد الله أنشأت قبل أكثر من ثلاثين عاماً وأنها وأن كانت من فعل الإنسان وصنعه فإنه وبإنشائها تصبح من معالم وجغرافية المنطقة التي تمر فيها .

-٣- وبالتـــناوب فقد أخطأت المحكمة بما توصلت إليه ، وذلك بالحكم بالتعويض عن الأضـــرار المادية على الرغم من عدم ثبوتها ، وعدم تقديم البينة والدليل لإثبات الضرر المادي الذي يستوجب إثبات مقداره

-٤- وبالتـــناوب فقـــد أخطأت المحكمة بما توصلت إليه وذلك بالحكم بالتعويض عن الضـــرر المعنوي المتمثل بالآلام النفسية مستندة في ذلك إلى تقرير الخبرة وكان علـــيها أن تلاحظ بأنه وفقاً لأحكام المادة ٢٦٧ من القانون المدني فإن التعويض الأدبـــي أو المعنوي يتناول كل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو في سمعته .

-٥- وبالتـــناوب فقـــد أخطأت المحكمة بما توصلت إليه ، إذ كان عليها وعلى فرض ثبوت الضرر تكليف الخبراء في خبرة جديدة ببيان نسبة مساهمة طرفي الدعوى بوقوع الضرر .

-٦- وبالتناوب ومع التمسك بعدم الاستحقاق واقعاً وقانوناً فقد أخطأت المحكمة بالحكم بالاســـتناد إلـــى خبرة لا تتوافر بها الشرائط القانونية والواقعية ذلك أن تقديرات الخبرة للضرر المعنوي جاءت جزافية وبأرقام مطلقة وغير واقعية .

لهـــــذه الأســـبـــــــــــــــــاب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــقـــــــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولـــــــــــــــــة نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي ، **علي محمد أحمد الديات بصفته الشخصية وبصفته ولي أبنائه القصر بســمه وباســم ومحمد ودعاء** تقدم بها لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها **سلطة وادي الأردن** يطالب فيها **الحكم بإلزامها بدفع التعويض العادل حسب تقدير أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية** على سند من القول :-

أن المدعـــى عليها مالكة لقناة الملك عبد الله وأنه بسبب إهمالها وعدم اتخاذ الاحتـــياطات الأمنية اللازمة حول القناة في منطقة الحادث سقط ابن المدعي المرحوم بســـام فـــيها ممـــا أدى إلى وفاته الأمر الذي ألحق بالمدعين أضراراً مادية ومعنوية واستوجب إقامة الدعوى .

نظـــرت محكمة البداية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي والاســـتماع لأقوال ومرافعات الطرفين قررت في القضية رقـــم ٢٠٠٤/٢٦٣٨ تـــاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ **إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي علي مبلغ ١٣٠٠٠ ديـــنار ولكل من المدعيتين بسمة ودعاء مبلغ ألف دينار ولكل من المدعيين باسم ومحمد مبلغ ألف وخمسمائة دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية .**

لـــم يـــرتضِ طـــرفا الدعوى بالقرار البدائي فاستدعت المدعى عليها باستئنافه أصـــلياً للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ كما تقدم المدعي باستئناف تبعي مؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٠ .

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى مرافعة تحت الرقم ٢٠٠٥/٢٧٤٩ وبعد الاســـتماع لأقـــوال ومـــرافعات الطرفين قررت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ **رد الاستئنافين**

الأصـــلي والتبعـــي وتصـــديق القـــرار المســـتأنف وتضمين كل من المستأنفين رسوم ومصاريف استئنافه دون الحكم بأية أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعى عليها سلطة وادي الأردن بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ .

وعـــن أسبـــاب التمييـــــــــــــز :-

وعـــن الســـبب الأول :-

ومفـــاده تخطـــئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها رغم عدم توافر أركان الدعوى وأسباب صحتها ووقائعها وعدم توافر أركان مسؤولية المميزة .

وفـــي ذلك نجد أن المميزة لم تبين أوجه مخالفة القرار الطعين للواقع والقانون ليصـــار للتصـــدي لتلك الأوجه ومناقشتها والوقوف على حقيقتها مما يتعين معه رد هذا السبب لعموميته وغموضه .

وعـــن الســـبب الثانـــي :-

ومفـــاده تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه ذلك أنه لا موجب لمسؤولية المميزة عن الأضرار التي تزعمها الجهة المدعية ذلك أن قناة الملك عبد الله أنشأت قبل أكـــثر من ثلاثين عاماً وقد أصبحت من معالم المنطقة التي تمر فيها وبالتالي لا تعد من الأشـــياء الخطرة أو التي تتطلب عناية خاصة بالمعنى المقصود بالمادة ٢٩١ من القانون المدني .

وفي ذلك نجد أن الجهة المدعى عليها هي المالكة لقناة الملك عبد الله والمنطقة المحيطة بها وفقاً لأحكام قانون سلطة وادي الأردن ، وحيث أنه وفقاً لأحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني تكون الجهة التي تحت تصرفها أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ضامنة لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلاّ ما لا يمكن التحرز مه ، وحيث أن قـــناة الملـــك عبد الله هي من الأشياء التي تتطلب بذل عناية خاصة للحيلولة دون سقوط الـــناس فيها وغرقهم سيما وأنها تمر في أماكن مأهولة فإن مؤدى ذلك أن الجهة المدعى

علـــيها ملـــزمة ببدل العناية الخاصة للحيلولة دون إحداث ضرر بالناس من جراء وجود القـــناة ولا يغير من هذا الواجب مرور وقت طويل على إنشاء القناة إذ أن مسؤولية بذل العـــناية الخاصة تبقى قائمة ما دامت القناة موجودة وبالتالي فإن مسؤولية الجهة المميزة تقوم على الخطأ المتمثل في الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت في هذا الاتجاه وأسست قرارها القاضي بـــتوافر أركان المسؤولية التقصيرية على إهمال الجهة المدعى عليها وقلة احترازها في اتخـــاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة حول مسار القناة فيكون ما ذهبت إليه موافقاً للأصول والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الثالـــث :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بمصاريف الدفن ونفقات العزاء رغم عدم توافر السبب الصحيح وعدم تقديم البينة على ذلك .

وفـــي ذلـــك نجد أن الاجتهاد القضائي لهذه المحكمة مستقر على أن الأضرار المادية التي تلحق المضرور ليست مفترضة ، ولا بد لمن يدعي الضرر المادي ويطالب بالتعويض عنه من أن يقدم البينة عليه وفقاً للقاعدة العامة في الإثبات .

وحيـــث أن نفقـــات العـــزاء هي من الأضرار المادية التي يجب إثباتها بالبينة القانونية وتقديم الدليل عليها حتى يتاح للجهة المدعى عليها إثبات خلافها ولما كانت مهمة الخبراء تنحصر في تقدير قيمة الأضرار المادية حال ثبوتها لإثبات هذه الأضرار فيكون مـــا ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالحكم للجهة المدعية بقيمة نفقات العزاء استناداً لتقرير الخبرة مخالفاً للأصول والقانون .

وعـــن الســـببيـــن الرابـــع والســـادس :-

ومفادهمـــا تخطـــئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بالحكم بالتعويض عن الضـــرر المعـــنوي المتمـــثل بالآلام النفسية مخالفة بذلك أحكام المادة ٢٦٧ من القانون المدني ومستندة إلى تقديرات جزافية لا أساس لها من الواقع والقانون .

وفـــي ذلك نجد أن حق الضمان يتناول كذلك الضرر الأدبي وفقاً لأحكام المادة ١/٢٦٧ مـــن القانون المدني ، فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو فـــي ســـمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان .

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة فإن الخبير قد قدر مبلغ خمسة آلاف دينار للمدعي علي كضرر أدبي لاحق به ومبلغ ألف دينار لكل من بسمة ودعاء ومبلغ ألف وخمسمائة ديـــنار لكـــل من باسم ومحمد دون أن يبين في تقريره عناصر هذا التعويض أو الأساس المعتمد في ذلك واكتفى بالقول النظر لطبيعة الحادث وارتباط المرحوم بوالده وعمله معه وموقعه بين أشقائه وطبيعة المنطقة التي حصل فيها الحادث والمجتمع الذي يعيش فيه فقد قدر للمدعي مبلغ خمسة آلاف دينار ولعدم تقديم البينة على عمر كل واحد من القاصرين فقد قدر التعويض لهم على أساس الحد الأدنى .

وحيـــث أن الأمور التي أشار إليها الخبير في تقريره تخرج عن منطوق المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني ولا تشكل عناصر حقيقية للضرر المعنوي الواجب التعويض عنه ولا يوجد حد أدنى للتعويض مقرر في القوانين والأنظمة أو الأعراف السائدة فيكون اعتماد المحكمة لتقرير الخبرة في هذا الجانب لا يستند لأساس قانوني سليم مما يستدعي نقض القرار الطعين في هذا الشق .

وعـــن الســـبب الخامـــس :-

ومفاده تخطئة محكمة الموضوع لعدم تكليف الخبير ببيان نسبة مساهمة طرفي الدعوى بوقوع الضرر .

وفـــي ذلـــك نجد أن البينة المقدمة في الدعوى لا تشير من قريب أو بعيد إلى ارتكـــاب المتوفى لأي خطأ أدى إلى غرقه ليصار إلى مراعاة ذلك حين تقدير التعويض ولما كانت مهمة الخبير تنحصر في بيان مقدار الضرر المادي والمعنوي اللاحق بالجهة المدعـــية جـــراء مـــوت المرحوم بسام فيغدو القول بضرورة تكليف الخبير ببيان نسبة مســـاهمة طرفي الدعوى بوقوع الضرر لا أساس له من الواقع والقانون سيما وأن الجهة المميزة لم تقدم البينة على مثل هذه المساهمة من جانب المتوفى أو ذويه مما يقتضى رد هذا السبب .

لذلـــك واستناداً لما جاء في ردنا على أسباب الطعن الثالث والرابع والسادس نقـــــــــــــــرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢١ جمادى الأخـــرة سنة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/٧/١٧م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــــوان

دقـــــــــــق/ س.ج